

وزاد عياد معاينتهما وهي امر ولد لهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا ويرث كل
منهما ميراثين ويرثان منه ميراث واحد
وزاد عي والدته مكاتبه فميراث المكاتب
ثبت نسب منه وعلمه فحملة وعقرها ولا يصير
أقربا له وإن لم يصبه قبل أن يثبت النسب
ان دخل الولد في ملكه وقتا ما كآب
الإيمان الإيمان يقوينا حد طر في الخبر بالمقسم
وهي نكح عموس وهي حلف على امر ماض
أحوال كذا بعدا وحكمها الاثر ولا كراهة
فيها آلا التوبة ولو هو حلف على امر ماض
بطنة كما قال وهو بخلافه وحكمها رجاء
العفو ومنعقة وهي حلف على فعل وترك
في المستقبل وحكمها وجوب الكفارة ان
حنت ومنها ما يجب فيها ترك فعل الفرائض
وترك المعاصي ومنها ما يجب فيه الحنث كحفل
المعاصي وترك الواجبات ومنها ما يفضد

فيه الحنث كحجران السلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر تحفظا للدين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والتاسي والمكروه في
الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كافي عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد قوباليسر عامه بله
هو الصحيح فلا يجزئ السداد ويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كراهة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا يصح عي من الصبي
والجنون والتائم **فصل** حر وف القم
الواو والباء والتاء وقد يصير كالماء فعلمه
فالميم بالله واسمه فاسمانه كالزجر والجرم
والحق ولا يقصر الى تبة الا فيما سمي به غيره
كالحكيم والعلير او بصيغة فصفة كحلف
عرقا كقرعة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقد رتب لا بغير الله كالقران والبي والكعبة

الحنث في الحنث كحجران السلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر تحفظا للدين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والتاسي والمكروه في
الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كافي عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد قوباليسر عامه بله
هو الصحيح فلا يجزئ السداد ويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كراهة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا يصح عي من الصبي
والجنون والتائم

اي لم يقدر الملقح اعتقانه ربه والاطعام فميراث مساكين
او كسوتهم خمسة ايام القوت كما في قوله تعالى
عقوبة ايا والاطعام او كسوتهم خمسة ايام متتابعات
وقال الشيخ ابي محمد نعمتها ان اطعام الشخص السابق
ولينا وانه صوم حنثا ما دام مشتتا ما حنث
او كسوتهم خمسة ايام متتابعات
لا فداهم اليه وفي انما تعد الايام حنثا

ويصلح الاسم على سائر الحروف
ويحذف الحروف التي لا عمل لها
او قال باله وسه الهاء او ضمها او فرعا
يكون ميمنا والحرف الذي لا عمل له لا يحذف
صحة الجهد

ان كان الحنث على امر ماض
لا بد من الحنث على امر ماض
ولا بد من الحنث على امر ماض
ولا بد من الحنث على امر ماض

الحنث في الحنث كحجران السلم ونحوه وما عدا ذلك
يفضل فيه البر تحفظا للدين ولا فرق في وجوب
الكفارة بين العامد والتاسي والمكروه في
الحلف والحنث وهي عتق رقبة او اطعام
عشرة مساكين كافي عتق الظهار واطعامه
او كسوتهم كل واحد قوباليسر عامه بله
هو الصحيح فلا يجزئ السداد ويل فان عجز عن
احدها عند الاداء صام ثلثة ايام متتابعات
ولا يجوز التكفير قبل الحنث ولا كراهة في حلف
كافر وان حنث مسلما ولا يصح عي من الصبي
والجنون والتائم